خارج الفقه

۱۶-۱۲-۹۳ القول فی النیابة ۶۸

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

الغل فی القلوب

- وَ الَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَ لِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَ لاَ تَجْعَلْ فِی قُلُوبِنَا غِلاًّ لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّکَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ (۱۰)

الحشر ، الجزء ۲۸، الصفحة: ۵۴۷، الآية: ۱۰

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا،
- و قد مرّ حكم الحى فى الواجب، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ٢٥ مسألة يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب أى واجب كان و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كانت ذمته مشغولة بالواجب و لو قبل الاستيجار عنه للواجب و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلک و أما الحى فلا يجوز التبرع عنه فى الواجب إلا إذا كان معذورا فى المباشرة لمرض أو هرم فإنه يجوز التبرع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مر سابقا و أما الحج المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز له أن يستأجر له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا و إما إن تمكن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل بل التبرع عنه حينئذ أيضا لا يخلو عن إشكال فى الحج الواجب

العروة الوثقى (للسيد اليزدى)؛ ج٢، ص: ٥١٩

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- (مسألة ٢٥): يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان و المندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب، و إن كانت ذمّته مشغولة بالواجب (۴)، و لو قبل الاستيجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب كذلک،

- (۴) لا يبعد إجراء حكم الحىّ على الميّت فى هذه الجهة لوحدة المناط كما لا يخفى. (آقا ضياء).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۶

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- **و أمّا الحىّ فلا يجوز التبرّع عنه فى الواجب إلّا إذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم (١)، فإنّه يجوز التبرّع عنه (٢)**
- (١) أو غير ذلک من الأعذار. (الخوئى).
- (٢) الظاهر عدم الجواز و عدم الكفاية كما مرّ. (الامام الخمينى).
- جواز التبرّع عنه و سقوط وجوب الاستنابة عنه محلّ النظر. (الخوانسارى، الأصفهانى).
- جواز التبرّع عنه و سقوط وجوب الاستنابة عنه بذلک محلّ النظر. (البروجردى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً (۳)،
- و أمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلًا و أمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل،
- (۳) مرّ عدم السقوط. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- **بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال (۴).**
- (۴) لا إشكال فيه. (الأصفهانى).
- و إن كان الأقوى الصحّة بل جواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخلّ بالواجب لا يخلو من قوّة و الظاهر أنّ قوله فى الحجّ الواجب من اشتباه النسّاخ و لعلّ الأصل كان مع الحجّ فبدل بقى أو كان قوله فى الحجّ الواجب مربوطاً بالمسألة الآتية و قوله و إن كان الأقوى فيه الصحّة مربوطاً بهذه المسألة فقلّبهما الناسخ كما احتمله بعض الأجلّة. (الإمام الخمينى).
- لا إشكال فيه و قوله فى الحجّ الواجب مستدرک. (الشيرازى).
- و الأقوى فيه الصحّة بل و كذا فى استيجار المندوب و كلمة فى الحجّ الواجب لا معنى له فى هذا الموضع. (الگلپايگانى).
- و لكنّه ضعيف. (النائينى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- فى الحجّ الواجب (١).
- (١) فى العبارة نوع اغتشاش «١» كما لا يخفى، فحقّ العبارة أن يكون عند «وجوبه» و إلّا ففيه منع لا مجرّد إشكال، فراجع. (آقا ضياء).
- لفظة «فى الحجّ الواجب» هنا لا يتصوّر له معنى محصّل كما أنّ قوله فى السطر التالى «و إن كان الأقوى فيه الصحّة» لا يتصوّر له وجه، و الظنّ الغالب هو أن كلّا منهما كان فى موضع الآخر فقلّبهما قلم الناسخ فإن التبرّع بالمندوب عمّن عليه واجب موضع لتقوية الصحّة لا جواز النيابة عن أكثر و كذا عدم جواز النيابة عن أكثر من واحد لا بدّ أن يقيّد بالحجّ الواجب لجوازها فى المندوب. (البروجردى).
- هذه الجملة موضعها فى المسألة الآتية بعد قوله: «فى عام واحد» و أمّا قوله: «و إن كان الأقوى الصحّة» فموقعه هنا. (الخوئى).

العروة الوثقى (المحشى)؛ ج۴، ص: ۵۶۸

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ١۴٢٧٢- ۵- «۶» وَ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحُسَيْنِ عَنِ النَّضْرِ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا جَعْفَرٍ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ يُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٢

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ١٤٢٧٣- ٦- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ فَضَالَةَ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ يَمُوتُ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَ لَمْ يُوصِ بِهَا أَ تُقْضَى عَنْهُ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٣

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

-
- ١۴٢٧۴- ٧- «٣» وَ عَنْهُمْ عَنْ أَحْمَدَ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ رِفَاعَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنِ الرَّجُلِ وَ الْمَرْأَةِ- يَمُوتَانِ وَ لَمْ يَحُجَّا- أَ يُقْضَى عَنْهُمَا حَجَّةُ الْإِسْلَامِ قَالَ نَعَمْ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٣

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

-
- ۱۴۲۷۵- ۸- «۴» وَ عَنْ أَبِی عَلِیٍّ الْأَشْعَرِیِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ یَحْیَی عَنْ حَکَمِ بْنِ حُکَیْمٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِی عَبْدِ اللَّهِ ع إِنْسَانٌ هَلَکَ وَ لَمْ یَحُجَّ- وَ لَمْ یُوصِ بِالْحَجِّ فَأَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ- رَجُلًا أَوِ امْرَأَةً هَلْ یُجْزِی ذَلِکَ وَ یَکُونُ قَضَاءً عَنْهُ- وَ یَکُونِ الْحَجُّ لِمَنْ حَجَّ وَ یُؤْجَرُ مَنْ أَحَجَّ عَنْهُ- فَقَالَ إِنْ کَانَ الْحَاجُّ غَیْرَ صَرُورَةٍ- أَجْزَأَ عَنْهُمَا جَمِیعاً وَ أُجِرَ الَّذِی أَحَجَّهُ.
-

وسائل الشیعة؛ ج۱۱، ص: ۷۳

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- «١» ٣١ بَابُ أَنَّ مَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَجُّ فَمَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَتَبَرَّعَ أَحَدٌ بِالْحَجِّ عَنْهُ أَجْزَأَهُ
- ١٤٢٨٢- ١- «٢» مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ ع عَنْ رَجُلٍ مَاتَ وَ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ- وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ فَحَجَّ «٣» عَنْهُ بَعْضُ إِخْوَانِهِ- هَلْ يُجْزِي ذَلِكَ عَنْهُ أَوْ هَلْ هِيَ نَاقِصَةٌ- قَالَ بَلْ هِيَ حَجَّةٌ تَامَّةٌ.
- أَقُولُ: هَذَا مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ حِينَ الْمَوْتِ وَ كَانَ الْحَجُّ قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ قَبْلُ وَ الْقَرَائِنُ عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرَةٌ.
- (٢)- التهذيب ٥- ٤٠٤- ١٤٠٨.
- (٣)- فى نسخة- فاحج (هامش المخطوط).

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- ١٤٢٨٣- ٢- «٤» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الْأَشْعَرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْجَبَّارِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنِ ابْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَامِرِ بْنِ عَمِيرَةَ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ- لَوْ أَنَّ رَجُلًا مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ- فَحَجَّ عَنْهُ بَعْضُ أَهْلِهِ أَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ- فَقَالَ نَعَمْ أَشْهَدُ بِهَا عَلَى أَبِي أَنَّهُ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ص- أَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ- إِنَّ أَبِي مَاتَ وَ لَمْ يَحُجَّ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ص- حُجَّ عَنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِي عَنْهُ.

وسائل الشيعة؛ ج١١، ص: ٧٧

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُوسَى بْنِ الْقَاسِمِ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْكَانَ عَنْ عَمَّارِ بْنِ عُمَيْرٍ «۵»❊
- (۴)- الكافى ۴- ۲۷۷- ۱۳.
- (۵)- التهذيب ۵- ۴۰۴- ۱۴۰۷.
- ❊ *عامر بن عميرة أو عمار بن عميرة مجهول يظهر من هذا الحديث كونه عاميا و له فى كتبنا حديثان واحد منهما هو هذا الحديث و الآخر نقله جعفر بن قولويه فى المزار و نقل عنه فى الوسائل (ج ۱۴- ص ۵۳۲)*

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۷

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- أَقُولُ: وَ تَقَدَّمَ مَا يَدُلُّ عَلَى ذَلِکَ «۱» وَ يَأْتِى مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ «۲».
- (۱)- تقدم فى الحديث ۳ من الباب ۲۶ و فى الباب ۲۸ من هذه الأبواب.
- (۲)- ياتى فى الأحاديث ۳ و ۶ و ۷ من الباب ۱ و فى البابين ۵ و ۶ من أبواب النيابة.
-

وسائل الشيعة؛ ج۱۱، ص: ۷۸

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- (مسألة ٢٥): يجوز التبرع عن الميت فى الحـج الواجـب اى واجـب كان و المندوب (١) بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و ان كانت ذمته
-

---

(١) يقع الكلام تارة: فى التبرع عن الميت، و اخرى: عن الحى.

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- اما الأول: فلا ريب فى جواز التبرع عنه فى الحج الواجب و المندوب و تبرء ذمة الميت بذلک، و تدل عليه عدة من الروايات.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰۰

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- منها: معتبرة عامر بن عميرة، قال: (قلت لأبى عبد الله (ع) بلغنى عنک انک قلت: لو ان رجلا مات و لم يحج حجة الإسلام فحج عنه بعض أهله أجزأ ذلک عنه، فقال: نعم، أشهد بها على أبى أنه حدثنى ان رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) أتاه رجل فقال يا رسول الله ان أبى مات و لم يحج، فقال له رسول الله (صلى الله عليه و آله و سلم) حج عنه فان ذلک يجزى عنه) «١»
-

---

(١) الوسائل: باب ٣١ من أبواب وجوب الحج، ح ٢.

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و انما تدل على ما ذكرنا بعد الفراغ عن عدم الفرق بين الأهل و غيره فى التبرع عنه حسب الارتكاز فى أذهان العرف.
- نعم لو كان مورد الرواية خصوص حج الولد عن والده (مثلا) لاحتملنا الاختصاص، و لكن المذكور فى النص بعض الأهل و لا نحتمل الاختصاص به فالرواية من حيث الدلالة لا نقاش فيها.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰۰

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- انما الكلام فى السند، فان الشيخ فى التهذيب «٢» رواها عن عمار بن عمير، و الظاهر انه سهو من قلمه الشريف لعدم وجود هذا الاسم فى الرواة، فإن الشيخ بنفسه لم يذكره فى رجاله مع حرصه (رحمه الله) على استقصاء الرواة و أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حتى عد المنصور العباسى من جملة أصحاب الصادق (ع) و لو كان من جملة الأصحاب و الرواة تذكره فى رجاله،
- (٢) التهذيب: ج ٥ ص ٤٠٤.
-

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و اما الكلينى فذكر (عامر) و لا ريب انه أضبط، بل الشيخ ذكر فى رجاله عامر بن عمير «١» و ذكر البرقى عامر بن عميرة كما فى الكافى «٢» و الظاهر اتحادهما و إلا لذكره الشيخ فى رجاله، فاختصاص كل واحد منهما بذكر أحدهما يكشف عن اتحادهما.
- و كيف كان: الرجل ثقة لأنه من رجال كامل الزيارات.
-

---

(١) رجال الشيخ ص ٢٥٥.

- (٢) الكافى: ج ۴ ص ٢٧٧.

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و يؤكد الرواية المذكورة الروايات الكثيرة الدالة على الإحجاج بالأجرة فإنها تدل على جواز التبرع أيضا، لأن احتمال دخل صرف المال فى الصحة بعيد جدا.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰۱

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و بإزاء ذلک رواية معتبرة تدل على ان الحج عن الميت انما يجزى إذا صرف من مال الميت و إلا فلا يجزى و هى موثقة سماعة، (عن الرجل يموت و لم يحج حجة الإسلام و لم يوص بها و هو موسر، فقال: يحج عنه من صلب ماله، لا يجوز غير ذلک) «٣»
- و لكنها محمولة على عدم جواز التصرف فى تركة الميت قبل أداء الحج من ماله، و لا تدل على عدم جواز الحج عنه من مال آخر
- (٣) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ح ٤.

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و ذلک بشهادة صحيحة حكم بن حكيم، (انسان هلک و لم يحج و لم يوص بالحج فأحج عنه بعض اهله رجلا أو امرأة هل يجزى ذلـک و يكون قضاء عنه و يكون الحج لمن حج و يوجر من أحج عنه؟ فقال: ان كان الحاج غير ~~ضرورة~~ صرورة اجزء عنهما جميعـا و أجـر الـذى أحجه) «١»

- (١) الوسائل: باب ٢٨ من أبواب وجوب الحج ح ٨.

معتمد العروة الوثقى؛ ج٢، ص: ١٠٢

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- فإنها واضحة الدلالة على ان الميت له مال، لقوله: (و لم يحج و لم يوص بالحج) إذ يعلم من ذلک ان الميت له مال و لكن لم يوص بالحج، و لو لم يكن له مال لا أثر للوصية و عدمها، فمورد الرواية الميت الذى له مال و لم يحج من ماله و أحج عنه بعض اهله، فحكم (ع) بالاجزاء و لم يوجب صرف المال من تركته فيعلم ان الحكم بعدم الجواز فى تلک الرواية انما هو التصرف فى التركة قبل أداء الحج.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰۲

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- و بعبارة أخرى: الحكم بعدم الجواز ناظر إلى جهة المال و انه لا يجوز التصرف بهذا المال إلا فى سبيل الحج عن الميت و ليس النظر إلى انه لا يجوز الحج بغير مال الميت و لو على نحو التبرع كما هو محل الكلام.
- فلا ينبغى الريب فى جواز التبرع عن الميت و هذا الحكم مما لا خلاف فيه مضافا إلى السيرة المستمرة الجارية بين المسلمين.

معتمد العروة الوثقى؛ ج۲، ص: ۱۰۲

التبرع و الاستيجار عن الميت و الحى

- مسألة ١٧ يجوز التبرع عن الميت فى الحج الواجب مطلقا و المندوب بل يجوز التبرع عنه بالمندوب و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستيجار له، و كذا يجوز الاستيجار عنه فى المندوب مطلقا،
- و قد مرّ حكم الحى فى الواجب*، و أما المندوب فيجوز التبرع عنه كما يجوز الاستيجار له حتى إذا كان عليه حج واجب لا يتمكن من أدائه فعلا، بل مع تمكنه أيضا فجواز الاستيجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل بالواجب لا يخلو من قوة، كما أن الأقوى صحة التبرع عنه.
- * فى المسألة٤٨ من مسائل الإستطاعة (راجع جلسة ٢\٢٨-٦-٩١ كتاب الحجّ) و فى شرايط المندوب عنه فى أحكام النيابة

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٩٦

إجزاء حج النائب

- مسألة ۴۸ يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حج غيره عنه تبرعا أو بالإجارة، نعم لواستقر عليه و لم يتمكن منها لمرض لم يرج زواله أو حصر كذلک أو هرم بحيث لا يقدر أو كان حرجا عليه وجبت الاستنابة عليه، و لو لم يستقر عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات ففي وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثاني من قوة، و الأحوط* فورية وجوبها،

- * بل الأقوى.

تحرير الوسيلة، ج۱، ص: ۳۸۲

إجزاء حج النائب

- و يجزيه حج النائب مع بقاء العذر إلى أن مات بل مع ارتفاعه بعد العمل** بخلاف أثنائه فضلا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة،
- و لو لم يتمكن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه، و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجز عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية*** حج المتبرع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال و إن كان الأقرب الكفاية.
- ** بل لا يجزى.
- *** بل الأقوى كفايته.

تحرير الوسيلة، ج١، ص: ٣٨٢